

حتى اذا رجع ركوعه عن يجب عليه سجدة سهو كذا في
شرح اللينة وقرأة الفاتحة بعد اولى الفوايض راوه
الحسن عن ابي حنيفة كذا في شرح التحفة والتوفيق
وتعديل الادكان في الركوع وسجود وانصات
المسجد وقت قرأة الامام وسابعة المقدر الامام
على ابي حال وجهه وان لم يكن محوبا من طوته و
قرأة الفاتحة في جميع ركعات الوتر والسنن وان كان
كل واجب في سجدة كقرأة القنوت في القيام وقرأة السورة
في جميع ركعات السنن والتسليم بعد الادعية لما
شوية وهو الصحيح وقيل سنة وقيل فرض وتكبيرة
العبد بين وتكبير ركوعهما وان كان كالفرض في موضع
كذا في الكفا في الصلاة الثالث في بيان
سنن

19
سنن الصلوة وهن ثمانية وخمسون سنة
الخرها مؤكدة واقلمها مستحبة سبعة عشر
في القيام الاول رفع اليدين تكبيرة الافتتاح
والعبدتين والقنوت ونشر الاصابع ونصبها
في الرفع ووضع اليدين تحت السر والرجلين
والنساء على الصدر وستن رفع اليدين خذ
شحمة اذنيه للرجال وخذاء منكبها للنساء
ومقارنته المقدر تكبيرة الامام ووضع اليمنى
على الشمال والنظر الى موضع السجود وان شاء
والتهوذ والتسمية والتأمين وللامام
والمنفرد والمقدر ان يحففتين في الجهرية
وقرأة القرآن بالترتيل وقيل واجب